

# من الأحكام الشرعية: الوجوب

..... ثم ذكر أن الأحكام سبعة، والمشهور أنها خمسة: الواجب والمندوب والمباح والمحظوظ والمكروه. هذه هي المشهورة الأحكام الخمسة، وزاد هنا الصحيح والباطل، العلماء ما زادوها، وجعلوا الصحيح والباطل من صفات الأحكام، يعني: أن هناك واجباً صحيحاً وباطلاً، يعني: يحكم على هذا الفعل بالصحة وعلى هذا الفعل بالبطلان سواء كان من الواجبات أو المندوبات أو المباحات وما أشبهها. الواجب لغة: الساقط، ومنه قول الله تعالى: {إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} أي: سقطت، وفي الحديث {أنه كان يصلني المغرب إذا وجبت الشمس} أي: سقطت وغابت، تعرف العرب ذلك يقول شاعرهم : أطاعت بنو عوف أميراً نهاهم عن السلم حتى كان أول واجب يعني: أول مقتول، ساقط، هذا هو الأصل في تسمية الوجوب. الواجب في الشرع: هو اللازم المحتم الذي يلزم فعله، وإذا قلت: كيف يكون الواجب في اللغة الساقط، والواجب في الاصطلاح اللازم؟ قال بعضهم: إنه سمي واجباً لأنه يلزم الذمة، يلزم الذمة، كما أن الساقط يلزم مكانه، إذا قيل مثلاً: وجبت الشجرة، يعني: سقطت لزمت مكانها لا تتحرك، وجب الرجل، يعني: مات، يعني: لزم مكانه، فذلك الواجب لازم للذمة كلزوم ذلك الساقط لمكانه. يعرفون الواجب بأنه: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، ما يثاب فاعله احتساباً ويعاقب تاركه تهاوناً، لأن من فعله عادة فإنه لا ثواب له، فمثلاً الطهارة: الوضوء، غسل هذه الأعضاء الطاهرة الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين نسميه واجباً، ونقول: إذا فعله احتساباً ورفعاً للحدث فله أجر، وأما إذا فعله نظافة من بباء وقال: سوف أغسل هذه الأعضاء للنظافة، نيته النظافة أو النشاط فهي هذه الحال ما فعله احتساباً؛ فلا يرتفع به الحدث، ولا يثاب على فعله، كذلك الترك إذا تركه تهاوناً وعصياناً فإنه يعاقب، يقال ذلك في جميع الواجبات، فمن ترك الصلاة تهاوناً عوقب، ومن تركها لعذر لمرض أو نحوه فلا يعاقب، ومن ترك الطهارة وهو قادر فإنه يعاقب، ومن تركها عجزاً عن الماء ونحوه فإنه لم يتركها تهاوناً. وقد أطال العلماء على تفصيل الوجوب، وبيان الواجب الموسوع كالصلاحة، والواجب المضيق كالصيام، وكذلك الواجب في أشياء محصورة كالتخمير بين كفارات اليمين وما أشبه ذلك، يسمى واجباً مخيراً وواجبـاً محدداً وواجبـاً موسعاً وواجبـاً مضيقـاً، وأكثروا في ذلك من الأمثلة.